



منشور مشترك رقابي استيراد رقم (٣٥) وتصدير رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩

بالإشارة الى :-

* قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

* قانون سلامة الغذاء رقم ١ لسنة ٢٠١٧ .

الاتفاق بـ :-

* منشور تعليمات مشترك بين رئيس مصلحة الجمارك ورئيس مجلس ادارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢٧

مكرر لسنة ٢٠١٩

* منشور مشترك استيراد رقم ٣٠ وتصدير رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ والتعليمات المعلنة تباعاً في هذا الشأن .

بناءاً على

* محضر الاجتماع المشترك بين مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والهيئة القومية

لسلامة الغذاء المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٩/١١/١٣

يراعي الالتزام بما يلي

١- التأكيد على إلتزام كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بإحالة السلع الغذائية للعرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء

اعتباراً من يوم الاحد الموافق ٢٠١٩/١١/١٧ وفقاً لأكواد وتدبيالت التعريفة الجمركية .

٢- قيام ممثل الهيئة القومية لسلامة الغذاء بتسلیم عینات السلع الغذائية التي تم سحبها إلى إدارة التکوید بفروع الهيئة

العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالموانئ لتكوينها ثم إعادة تسليمها للهيئة القومية لسلامة الغذاء

لتوجيهها لمعامل الفحص المعنية داخل أو خارج الموانئ ، على أن يتم هذا العمل بشكل مرحلى حتى

٢٠١٩/١٢/٣١

٣- قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاونة الهيئة القومية لسلامة الغذاء بوسائل نقل مناسبة وفقاً

لنوع السلعة لتوصيل العينات إلى معمل الفحص المختصة في الحالات التي تتطلب نقلها وكذا أدوات سحب العينات

وذلك حتى ٢٠١٩/١٢/٣١

٤- قيام الهيئة القومية لسلامة الغذاء بتحديد مسؤول بكل منفذ جمركي يختص بتسجيل الأكواد وإستلام نتائج التحليل من

معامل الفحص المختصة وإخبار الجمرك المعنى بقرار الهيئة .

٥- مراعاة التزام الهيئة القومية لسلامة الغذاء بما تقرره كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بعملية الاستيراد

والتصدير والتجارة



٦- قيام الجمرك المختص بعرض صنف أدوات المائدة الملامة للغذاء على كلا من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والهيئة القومية لسلامة الغذاء ، على أن ترد نتيجة العرض الخاص بهذا الصنف من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والتى تتولى إخطار كلا من الجمرك المختص وفرع الهيئة القومية لسلامة الغذاء بهذه النتيجة لإعمال شئونهما

٧- قيام المنافذ الجمركية بإخطار كلا من فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وممثلى الهيئة القومية لسلامة الغذاء بالرسائل التى لم تلتزم مستورديها بإعادة تصديرها أو إعدامها وذلك لإعمال شئونهما فى هذا الخصوص

و تفضلوا بقبول ذائق الاحترام ...

مدير عام الإدارة العامة
للسياقات والإجراءات الجمركية

١٤
مها مصطفى سليم

١٤
مدير إدارة
بحوث التشريعات الرقابية

١١٧
٢٠١٩
فؤاد السيد محمد
١١٧
٢٠١٩
محمد فكري محمد

٢٠١٩/١١/١٦